قانون رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم وزارة الحربية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الأطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ بنظام وكلاء الوزارات الدائمين المعدل بالقانونين رقمى ٢٢٤ و ٥٤٢ لسنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم وزارة الحربية المعدل بالقانون رقم ٤٩١ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٥٥ بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل المواد ٨ بند (ب) و ٩ و ١٥ من القانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه على الوجه الآتى :

"مادة ٨ بند (ب) — الديوان العام ويدير أعماله .

الوكيل الدائم لوزارة الحربية .

وكيل الوزارة المساعد لشئون الدفاع .

وكيل الوزارة المساعد لشئون المصانع الحربية .

وكيل الوزارة المساعد لشئون الطيران ومصانع الطائرات .

السكرتير العام" .

"مادة ٩ — يكون لوكلاء الوزارة المساعدين نفس سلطات وكلاء الوزارات المنصوص عليها فى مختلف القوانين واللوائح .

ويكون للسكرتير العام سلطة رؤساء المصالح فى تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه "

" مادة ١٥ — يباشر وكيل الوزارة الدائم أعماله بواسطة:

(١) الوكلاء المساعدين .

(٢) السكرتير العام" .

مادة ٢ — يضاف إلى القانون سالف الذكر مادة جديدة برقم ١٩ مكررا بالنص الآتى :

"يعين السكرتير العام من المدنيين ويختص بالإشراف على الإدارتين الآتيتين :

(١) الإدارة العامة للشئون المالية .

(٢) الإدارة العامة للشئون الإدارية".

مادة ٣ — على وزير الحربية ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء — وزير الحربية

جمال عبد الناصر حسين — عبد الحكيم عامر لواء (أ . ح)

قانون رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٥٥

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ٢٧ من اللائحة العامة لبورصات العقود

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٥ باللائحة العامة لبورصات العقود ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

ALEXANDRIA MAILING REC'D. 30 DEC 1955

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من اللائحة العامة لبورصات العقود المشار إليها ، ويكون نصها كالآتى :

" على أنه يجوز أن يقل التأمين بالنسبة الى عمليات الشراء عن عشرة فى المائة وذلك فى حالة استعداد الحكومة للشراء بأسعار محددة ".

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

(وزير المالية والاقتصاد بالنيابة) محمد أبو نصير

رئيس مجلس الوزراء جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٥

بشأن تعديل المادة الأولى من القانون رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٥٤ الخاص بخدمة القاطرات بمصلحة السكك الحديدية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٥٤ بشأن خدمة القاطرات بمصلحة السكك الحديدية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة الأولى من القانون رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٥٤ بشأن خدمة القاطرات بمصلحة السكك الحديدية النص الآتى :

"مادة ١ — مع مراعاة القواعد المقررة للترقية ومنح العلاوات فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه تكون درجات خدمة القاطرات بمصلحة السكك الحديدية كما يلى :

الوظيفة	الدرجة	البداية	النهاية
		جنيه	جنيه
مفتش قاطرات	الخامسة	٣٠٠	٤٢٠
سائق قاطرات ممتاز	الخامسة	٣٠٠	٣٧٢
سائق درجة أولى...	السادسة	١٨٠	٣٠٠
سائق درجة ثانية...	السادسة	١٨٠	٢٦٤
سائق درجة ثالثة	السابعة	١٤٤	٢٠٤
سائق درجة رابعة	السابعة	١٤٤	١٨٠
وقاد مدرب	الثامنة	١٠٨	١٦٨
وقاد مادى	الثامنة	١٠٨	١٣٨

وتكون الترقية الى الدرجة التالية وفقا لهذا التقسيم وبعد انقضاء مدة ثلاث سنوات فى كل درجة منها ومع ذلك تجوز الترقية من الدرجة الكاملة الى الدرجة الفرعية التالية لها قبل انقضاء هذه المدة وفى هذه الحالة يخصم من علاوة الترقية العلاوة السابق منحها للمستخدم عند ترقيته من الدرجة الفرعية الى نفس الدرجة الكاملة ولا يجوز أن يتعدى الخصم أول مربوط الدرجة المرقى إليها " .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

وزير المواصلات قائد جناح جمال سالم

رئيس مجلس الوزراء جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)
محمد أبو نصير